مجلة الناقد للدراسات السياسية | المجلد: 06/ العـدد: 02 (2022)، ص 189-204

دور عملية ترسيم الحدود السياسية الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين

The role of the international political border demarcation process in maintaining international peace and security

حسن عبد الرزاق

جامعة بسكرة (الجزائر)، abderrazak.hacene@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2022/07/09 تاريخ القبول: 2022/09/17 تاريخ النشر: 2022/10/10

ملخص:

تبحث الدراسة في بيان أهمية ما يترتب عن عملية ترسيم الحدود الدولية من ثبات واستقرار في العلاقات الدولية، وبينت أن عملية الترسيم تكلف بها لجان فنية متخصصة تقوم بتطبيق خط الحدود الموصوف في سند إنشاء الحد الدولي ووضعه موضع التنفيذ على الطبيعة. وان تعذر عنها ذلك لها سلطة القيام بالتعديلات الضرورية على خط الحدود بما يمكنها من ترسيم خط حدود يتلاءم قدر المستطاع مع الظروف والأوضاع المحلية.

وانتهت الدراسة إلى أن ترسيم الحدود الدولية بما ينسجم وإرادة الأطراف ذات العلاقة يعد عاملا أساسيا في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

كلمات مفتاحية: ترسيم الحدود، لجنة ترسيم الحدود، ثبات الحدود.

Abstract:

The study examines the importance of the stability and stability of the international border demarcation process in international relations, and indicated that the demarcation process is entrusted to specialized technical committees that apply the boundary line described in the deed establishing the international border and put it into practice on the ground. And if it fails to do so, it has the authority to make the necessary adjustments to the border line to enable it to draw a border
line that fits as much as possible with the local conditions.

The study concluded that the delineation of international borders in line with the will of the relevant parties is an essential factor in maintaining international peace and security.

Keywords Border demarcation, border demarcation commission, border stability

المؤلف المرسل: حسن عبدالرزاق، الإيميل: abderrazak.hacene@univ-biskra.dz

مقدمة:

يعتبر ترسيم الحدود الدولية من الموضوعات الشائكة في القانون الدولي، باعتباره يرتبط بعنصرين من عناصر قيام الدولة في المجتمع الدولي وهما الإقليم والسيادة.

وتعد عملية ترسيم الحدود الدولية نوع من القيود المادية لنشاط الدولة في الحياة السياسية الدولية، بما يكفل حفظ الأمن والسلم الدوليين ويضبط العلاقات بين الدول لتحاشي الاختلاط والمنازعات. فمن واجبات الدولة خارج حدود سيادتها أن لا تتعارض مصالحها مع مصالح الدول الأخرى وخاصة المجاورة لها مما يجنبها الوقوع في صدامات ومنازعات مع بقية الدول.

وباعتبار أن الحد السياسي يهدف بالدرجة الأولى إلى الفصل بين وحدات إقليمية لكل منها سماتها المميزة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، فان عملية ترسيم الحدود لا تتم بطرق عشوائية بل تخضع لضوابط إجرائية وموضوعية قانونية محددة، يتم من خلالها تحديد النطاق المكاني الذي يسري فيه النظام القانوني لكل دولة.

وبقدر ما تؤدي عملية ترسيم الحدود من دور في إقامة علاقات طبيعية ودية بين الدول المتجاورة مبنية على المصالح المشتركة بينها وليس على المصالح المتعارضة، إلا أنها قد تكون سببا للصراع السياسي بين الدول والذي قد يصل إلى حد النزاع المسلح.

وعلى هذا الأساس تساؤلنا في هذا المقام هو: كيف تساهم عملية ترسيم الحدود الدولية في تسوية وفض نزاعات الحدود والإقليم؟

وحتى نتوصل تدريجيا للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في معالجة الدراسة على المنهج الوصفي ومنهج تحليل المضمون، من خلال التطرق لمفهوم عملية ترسيم الحدود السياسية الدولية(أولا)، الجهة المختصة بترسيم الحدود السياسية الدولية(ثانيا)، دور مبدأ ثبات الحدود ونهائيتها كأثر لترسيم الحدود في حفظ السلم والأمن الدوليين(ثالثا).

أولا: مفهوم عملية ترسيم الحدود السياسية الدولية

عملية ترسيم الحدود السياسية الدولية تستلزم منا تحديد المقصود بالعملية، ومعرفة أهم المبادئ التي يجب مراعاتها عند القيام بترسيم الحدود.

1. المقصود بعملية ترسيم الحدود:

عملية ترسيم الحدود السياسية الدولية عملية لاحقة لعملية التعيين[1]، تقوم بها لجان فنية متخصصة تتمثل مهمتها في وضع اتفاق أطراف معاهدة الحدود، أو ما توصل إليه القاضي أو المحكم المكلف بتعيين خط الحدود موضع التنفيذ في صورة خط مرسوم وموضح على الطبيعة، عن طريق إقامة أعمدة الخرسانة أو غيرها من العلامات أو الشواهد المتعارف عليها في مثل هذه الحالات.

وحتى تضطلع الحدود السياسية الدولية بوظائفها يستحسن إقامة الحد الدولي في صورته النهائية(ترسيمه)خلال وقت قصير من إتمام عملية التعيين، حيث إن التباعد الزمني بين هاتين العمليتين يمكن أن يشكل أحد الأسباب المؤدية للخلاف بين الأطراف المعنية عند القيام بعملية الترسيم[2].

وهو ما أشار إليه قرار مجلس الأمن الدولي رقم 773 لسنة 1992 المتعلق بأعمال لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود بين العراق والكويت، حيث جاء في ديباجته:" إن اللجنة من خلال عملية تخطيط الحدود لا تقوم حاليا بإعادة توزيع الأرض بين العراق والكويت، بل تقوم فقط بانجاز العمل التقني الضروري للقيام لأول مرة بوضع تحديد دقيق لإحداثيات الحدود الواردة في المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن إعادة علاقات الصداقة والاعتراف والمسائل ذات الصلة الموقع عليه في 4 أكتوبر 1963"[3]. وهو ما أكدته اللجنة نفسها في تقريرها النهائي المرسل لمجلس الأمن في 21 ماي 1993 بقولها:" إن أعمالها تقنية وليست سياسية وان طبيعة مهمتها هي الترسيم".

وتتم عملية ترسيم الحدود السياسية الدولية بناء على معاينة المناطق التي يراد لخط الحدود المرور بها على الطبيعة، ومقارنة ذلك بالمعلومات المبينة في السند القانوني المنشئ له، لضمان وضع العلامات والدلائل الدالة على وجوده على طول خط الحدود بطريقة صحيحة ودقيقة.

فبداية تقوم اللجان الفنية المعنية بترسيم الحدود(فريق المساحين) بمسح شامل لتحديد أماكن إحداثيات نقاط الحدود الرئيسية والفرعية بعدد معين من النقاط وبيان طريقة مرور خط الحدود فيما بين هذه النقاط، ثم تصويرها جوا باستخدام أحدث الأجهزة المتطورة من أجل رسم خرائط فوتوغرافية تغطي منطقة الحدود بالكامل.

وبعد أعمال المسح والتصوير الجوي تقوم اللجان الفنية بتحقيق ميداني وتقييد مسميات المناطق الجغرافية التي يمر بها خط الحدود. ثم تحول النتائج المتوصل إليها من كل هذه العمليات إلى خرائط حدودية تحتوي مواقع كافة نقاط الحدود التي جرى تأسيسها.

وبعد انتهاء لجان الترسيم من المهام الموكلة لها تقوم بإعداد تقارير مفصلة عن العمليات التي قامت بها في شكل محاضر أو بروتوكولات موقعة من ممثلي الأطراف المعنية، تحال للدول صاحبة الشأن لدراستها وإبداء ملاحظاتها قبل التصديق عليها.

2. المبادئ الحاكمة لعملية ترسيم الحدود:

تتقيد لجان ترسيم الحدود الدولية بمجموعة من المبادئ عند تنفيذ عملية الترسيم تتمثل في[4]:

أ–مبدأ احترام ومراعاة وحدة أوضاع استغلال مصادر الثروة:

تكمن أهمية هذا المبدأ في الأهمية الإستراتيجية لهذه المنطقة لاحتوائها على مصادر الثروة من النفط والغاز، والتي غالبا ما يتم اكتشافها بالقرب من المناطق الحدودية، بالإضافة إلى الثروات الإستراتيجية الأخرى مثل المياه، الثروة السمكية، الكبريت، الفحم، الكربون، الذهب، البلاتين، والعناصر الأخرى المستخدمة في إنتاج الطاقة النووية وهو ما يمثل اقتصادا مهما للدول المتجاورة.

هذه الأهمية الإستراتيجية توجب احترام ومراعاة وحدة أوضاع استغلال مصادر الثروة عند القيام بعملية ترسيم الحدود، حتى يتجنب الطرفان أي تعارض لمصالح الدول عند الاستغلال، وتجنب أي أمر يمكن أن يؤدي إلى مواجهة تمس بمبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين.

ومن هنا تبرز الأهمية الملحة لمراعاة مبدأ احترام وحدة أوضاع استغلال مصادر الثروة عند ترسيم الحدود، بطريقة تمنع الخلافات والمخاطر بين الدول عن طريق التعاون والحوار. وخير دليل على ذلك هو ما اعتمدته لجنة ترسيم خط الحدود بين الكويت والعراق. حيث تزخر المنطقة الحدودية بينهما بثروات نفطية كبرى أدت إلى نزاعات حدودية بين البلدين خلال الفترة ما بين 1961 حتى 1991[5].

ومن المفيد الإشارة إلى أن طرق استغلال الثروات المتواجدة في المناطق الحدودية تختلف حسب اتفاق الأطراف المتواجدين على طرفي الحدود. فوفقا للملحق الأول للاتفاقية الموقعة بين الجمهورية اليمنية وسلطنة عمان في الفاتح من أكتوبر 1992 تم تنظيم حقوق الرعي المشترك واستغلال المناطق الرعوية بين البلدين والسماح للقبائل والرعاة المقيمين على جانبي الحدود بالتنقل داخل الحدود وفقا لمواسم سقوط الأمطار. هذا وقد أشارت المادة السادسة من نفس الاتفاقية إلى انه في حالة اكتشاف ثروات طبيعية على خط الحدود المشترك بين البلدين. فإن استغلالها واقتسامها يتم وفقا للقواعد والأعراف الدولية على أساس مبادئ العدل والإنصاف.

ب–مبدأ احترام ومراعاة وضع البدو والمكون القبلي:

على اللجان القائمة بعملية ترسيم الحدود أخذ الظروف التاريخية والاجتماعية والعرقية بعين الاعتبار، وخاصة ظروف الجوار وحق تنقل البدو على جانبي الحدود، بالإضافة إلى وحدة التجمعات القبلية.

ففي الغالب يرجع عدم استقرار السلم والأمن الدوليين إلى عدم مراعاة وضع البدو والمكون القبلي على جانبي الحدود السياسية الدولية في حركتها المستمرة على الماء والكلأ، على اعتبار أن النظام القبلي لا يعترف كثيرا بمبدأ السيادة الإقليمية للدول وبالتالي لا يتقيد بالحدود السياسية الدولية.

وهو ما أشار إليه الملحق الثاني من اتفاقية الحدود الموقعة بين الجمهورية اليمنية وسلطنة عمان المذكورة أعلاه، والتي سمحت للطرفين بتنظيم منافذ العبور البرية على مسافة 300 كيلومتر والسماح بتنقل الأفراد والمرور على جانبي الحدود، باعتبار أن قاطني هذه المناطق من عائلات وعشائر واحدة تعيش على جانبي الحدود.

وما راعته لجنة ترسيم الحدود بين ليبيا ومصر من خلال الإشارة إلى جنسية السكان في منطقتي السلوم وواحات الجغبوب، فضلا عن تنظيم حركة القبائل واستغلال المناطق الرعوية على جانبي خط الحدود[6].

ثانيا: الجهة المختصة بترسيم الحدود السياسية الدولية

عملية ترسيم الحدود السياسية الدولية عملية فنية تقوم بتنفيذها في والوقت الحاضر لجان فنية مشتركة متخصصة تسمى بلجان الترسيم.

1. طرق تشكيل لجان ترسيم الحدود:

تتشكل لجان ترسيم الحدود حسب الطريقة التي تمت بها عملية التعيين؛ فقد تنشأ من خلال النص عليها في معاهدات تعيين الحدود الدولية، أو في قرار تحكيمي أو حكم قضائي دولي، أو قرار منظمة دولية.

وغالبا ما ينص السند المنشئ للحدود الدولية على تشكيل لجنة مشتركة تتولى عملية ترسيم الحدود، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من معاهدة تعيين الحدود على أراضي برقة، المبرمة في 6 ديسمبر 1925 بين مصر وايطاليا باعتبارها دولة حامية لليبيا آنذاك[7]. والمادة الثانية من معاهدة الحدود المبرمة عام 1902 بين أثيوبيا وبريطانيا التي كانت حينذاك الدولة الحامية للسودان. والمادة الرابعة من معاهدة الحدود المبرمة عام 1904 بين سيام(تايلندا) وفرنسا باعتبارها الدولة الحامية لكمبوديا آنذاك[8].

وإذا لم يتم النص على تشكيل هذه اللجنة في سند تعيين الحدود يمكن إنشاؤها بموجب اتفاق لاحق بين الأطراف المعنية، ومن ذلك على سبيل المثال ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاق اللاحق لمعاهدة تعيين الحدود المبرمة في 12 ماي 1894 بين السودان والكونغو والذي قضى بتشكيل لجنة ترسيم الحدود[9]. والفقرة الأولى من البروتوكول الملحق بمعاهدة تعيين الحدود المبرمة عام 1937 بين العراق وإيران[10].

ويمكن أن تنشأ لجان الترسيم بقرار من المحكمة الدولية المكلفة بالفصل في نزاع تعيين الحدود، بناء على طلب الطرفين المعنيين المثبت في الاتفاق الخاص بإحالة النزاع إلى المحكمة. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاق التحكيم الموقع بين كولومبيا وفنزويلا في نوفمبر 1916 بشأن إحالة النزاع الحدودي بينهما إلى تحكيم المجلس الفدرالي السويسري، والتي قضت بتكليف المحكم بإنشاء لجنة ترسيم الحدود[11]. وهو ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الاتفاق المبرم بين مالي وبوركينافاسو في 16 سبتمبر 1983 والمتعلق بإحالة نزاعهما الحدودي إلى محكمة العدل الدولية[12].

وقد تنشأ لجان ترسيم الحدود بقرار من منظمة الأمم المتحدة بمناسبة تدخلها للفصل في المنازعات الحدودية بين أعضائها، وهو ما قام به الأمين العام للأمم المتحدة استنادا للفقرة الثالثة من قرار مجلس الأمن رقم 687 لعام 1991 المتعلق بترسيم الحدود بين العراق والكويت[13].

هذا، وقد ظهرت في الفترة الأخيرة شركات دولية متخصصة في ترسيم الحدود، فبعد تعيين الحدود اتفاقا أو قضاء عادة ما يعهد الطرفان المعنيان لهذه الشركات مهمة ترسيم الحدود، وذلك من أجل الاستفادة من التقنيات الحديثة التي تستخدمها هذا من جهة، وكونها جهة محايدة وهو ما قد يجنب الأطراف منازعات حدودية في المستقبل من جهة أخرى.

بالإضافة إلى ما سبق، لابد من الإشارة إلى ضرورة إشراك الدول المعنية في لجنة ترسيم الحدود مهما كانت الجهة التي أنشأتها، وذلك لتفادي دفع أحد الأطراف ببطلان خط الحدود على أساس أن عملية الترسيم تمت بمعزل عنه. مثل ما دفعت به الحكومة الأثيوبية في نزاعها الحدودي مع السودان في الفترة ما بين 1956 و1972[14].

2. سلطات الجهة القائمة بعملية الترسيم:

بعد أن تنشأ لجنة ترسيم الحدود وتتشكل على النحو الذي بيناه سابقا، تباشر في تنفيذ السند المنشئ للحد الدولي ونقله إلى الطبيعة في شكل خط حدود مرسوم على الأرض وموضح بعلامات دالة عليه، وذلك في حدود ونطاق السلطات والصلاحيات الموكلة لها من الأطراف المعنية.

تنحصر مهمة لجنة ترسيم الحدود في تفسير السند المنشئ لخط الحدود، وليس لها أي سلطة لتعديل مسار خط الحدود الفاصل بين الأطراف المعنية والمنصوص عليه في سند تعيين الحد الدولي.

غير انه كثيرا ما يصادف هذه اللجنة صعوبات تحول دوم إتمام عملية الترسيم على النحو الموصوف في سند التعيين، وذلك بسبب المعطيات الجغرافية والسكانية والاقتصادية للمناطق التي يمر بها خط الحدود.

لذلك، يرى جانب من الفقه انه يجب السماح لجنة ترسيم الحدود بإجراء بعض التعديلات الطفيفة والضرورية على مسار خط الحدود، حتى يتلاءم والأوضاع والظروف القائمة على ارض الواقع والتي غابت عن القائمين على عملية التعيين[15].

وباستقراء الواقع العملي في هذا الخصوص يتبين لنا أن الأطراف المعنية عادة ما تضمن السند المنشئ للحدود أو الاتفاق اللاحق بعض الصلاحيات التي تمكن لجان الترسيم من القيام ببعض التعديلات على مسار خط الحدود بما يتلاءم والأوضاع القائمة على أرض الواقع في المناطق الحدودية. وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري الذي أصدرته عام 1923 بخصوص نزاع تحديد الحدود البولندية التشيكوسلوفاكية والمعروف بقضية جاورزينا[16].

وهو ما جاء في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من معاهدة السلام الموقعة بين فرنسا وايطاليا عام 1947، والتي خولت بموجبها لجنة ترسيم الحدود صلاحيات الانحراف بخط الحدود بما يقدر بنصف كيلو متر عن موضعه الأصلي، بهدف التوصل إلى خط حدود يتفق بقدر المستطاع مع المعطيات الجغرافية للمناطق الحدودية التي يمر بها خط الحدود[17].

وإن تباينت وجهات النظر حول نطاق السلطات والصلاحيات الممنوحة للجنة ترسيم الحدود، فقد ذهبت محكمة كل من تايلندا وكمبوديا في قضية المعبد "برياه فيهار" لجنة ترسيم الحدود سلطة تقديرية لمواءمة وتعديل الحدود طبقا للظروف، وليس على اللجنة التقيد الحرفي بتخطيط الحدود حسب الوصف الوارد في المادة الأولى من معاهدة 1904[18].

هذا، وقد تخل وثيقة أو سند إنشاء لجنة ترسيم الحدود من نص يفوضها إجراء تعديلات تقتضيها اعتبارات المواءمة بين نصوص السند المنشئ لخط الحدود والواقع الجغرافي والبشري والاقتصادي للإقليم، ومع ذلك يقر الفقه والعمل الدوليان بإمكانية قيام لجنة ترسيم الحدود بإجراء التعديلات الضرورية على خط الحدود الذي تم تعيينه بما يتلاءم والاعتبارات الخاصة بالإقليم، على أن تجيزه حكومات الدول المعنية بعد ذلك.

3. القيمة القانونية لأعمال الجهة القائمة بعملية الترسيم:

بعد أن تنهي لجنة ترسيم الحدود عملها ترفع تقريرا عن ذلك إلى الأطراف المعنية في شكل محضر أو بروتوكول موقع من مندوبيها، وتعتبر أعمال الجهة القائمة بعملية الترسيم صحيحة ونافذة وملزمة للدول المعنية، وتتمتع بقوة قانونية في مواجهتها ما دامت هذه الدول متفقة على اعتبار تلك الأعمال ملزمة ونهائية لا تحتاج إلى إقرار أو مصادقة لاحقة من قبل الجهات المختصة. ومثال ذلك ما تضمنته معاهدة تعيين الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك الموقعة في 1853 والتي منحت لجنة ترسيم الحدود المنشئة لذلك سلطة إصدار قرارات نهائية وملزمة لا تحتاج إلى تصديق لاحق[19].

أما إذا كان الاتفاق المنشئ للجنة ترسيم الحدود يشترط التصديق على نتائج أعمال الجنة، بمعنى أن أعمال لجنة ترسيم الحدود لا تتمتع بأي قوة قانونية أو صفة في مواجهة الأطراف إلا بعد التصديق عليها، ومثال ذلك ما جاء في الإعلان الفرنسي البريطاني عام 1899 بخصوص تعيين الحدود بين السودان وإفريقيا الاستوائية الغربية، من إحالة أعمال اللجنة المعنية بترسيم الحدود إلى حكومات الدول المعنية[20]. وهو ما اتفقت عليه المملكة العربية السعودية واليمن في الفقرة الثانية من المادة الثانية من معاهدة جدة الحدودية لعام 2000 بخصوص ضرورة اعتماد الخرائط التي تنتهي إليها عملية الترسيم من قبل الدولتين حتى تتمتع بالقيمة القانونية التي تتمتع بها المعاهدة الحدودية واعتبارها جزءا لا يتجزأ منها.

ثالثا: دور مبدأ ثبات الحدود ونهائيتها كأثر لترسيم الحدود في حفظ السلم والأمن الدوليين

يعتبر مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها من مقتضيات استقلال كل دولة وصيانة أراضيها، وذلك باعتباره أهم نتيجة قانونية ترتبت عن اتفاق الأطراف ذات العلاقة على ترسيم الحدود السياسية الدولية.

1. تعريف مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها وطبيعته القانونية:

يقصد بثبات الحدود الدولية ونهائيتها استقرار خطوط الحدود الدولية ورسوخها وفق سند الحق الذي ترتكز عليه باعتبارها خطوطا وفواصل نهائية لا يجوز تعديلها من جانب واحد أو حسب رغبة طرف دون اعتبار لرغبة الطرف الآخر، وعند التنازع على وضع خطوط الحدود أو على العلامات المجسدة لما على الطبيعة فالتسوية تكون سليمة ووفقا له، سواء أكان هذا السند معاهدة دولية أو حكم صادر عن إحدى المحاكم الدولية أو قرار صادر عن منظمة دولية تملك هذا الاختصاص[21].

وعليه، بعد ترسيم الحدود السياسية الدولية بما يتفق أو ينسجم مع إرادة الأطراف ذات العلاقة، تنتج هذه الأخيرة أثارا قانونية ذات طبيعة ملزمة ليس في مواجه الأطراف المعنية فقط، وإنما في مواجهة الكافة الذين يتعين عليهم التعامل مع هذه الحدود كحقيقة قانونية وسياسية ثابتة ونهائية، والالتزام بعدم المساس بها.

ويعتبر ثبات الحدود الدولية ونهائيتها نتيجة طبيعية للقاعدة الدولية الآمرة التي تقر حق كل دولة في احترام سيادتها الإقليمية وسلامة أراضيها هذا من جهة. كما انه يعد ضرورة لا غنى عنها لتفادي الصراعات بين الدول المتجاورة وعلى الأخص تلك التي استخلفت نطاقها الإقليمي ومن ثم حدودها عن الدول الاستعمارية، وبالتالي فان احترام هذا المبدأ يعتبر من مقتضيات صيانة السلم والأمن الدوليين[22].

ولما كان ثبات الحدود الدولية ونهائيتها مبدأ ضروري لمنع وتفادي الصراعات بين الدول المتجاورة والحفاظ على سيادتها من خلال صيانة واحترام حدودها الدولية. يتعين على الدول احترام سيادة كل منها على إقليمها وداخل حدودها من خلال الامتناع عن القيام بأي عمل يكون من شأنه النيل من هذه السيادة سواء بالتدخل في الشؤون الداخلية بأية صورة كانت، أو بمحاولة تغيير الحدود السياسية للدول الأخرى أو التوسع الإقليمي على حسابها[23].

ويجد مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها مبرراته في أنه ليس إختيار ناجم عن اتفاقيات جعلت أطرافها تولي لها الاحترام مهما كانت الظروف، بل كرس دوليا لأنه يمثل عامل مهم في حفظ السلم والأمن الدوليين.

2. مظاهر مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها في القانون الدولي:

يقوم مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها على أسس واضحة مفادها أنه لا محل للتسليم بالتغيرات العشوائية للحدود، لأن الأصل في الحدود الدولية تنشأ لتبقى، فمتى كان ترسيم الحدود الدولية مستوفيا للشروط الشكلية والموضوعية الواجبة لصحة التصرفات القانونية الدولية، كانت الحدود الدولية صحيحة ونافذة –ثابتة ونهائية– وتتمتع بقيمة قانونية في مواجهتهم. ويظهر ذلك من خلال:

أ–مبدأ احترام السلامة والوحدة الوطنية

يعتبر مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها من المبادئ الجوهرية المستقرة في القانون الدولي والعلاقات الدولية لسببين؛ لأنه يتعارض مع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لتعديل هذه الحدود، ولأنه نتيجة منطقية لمبدأ احترام السلامة الإقليمية.

وهو ما قضت به الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بأنه:"يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

وما شددت عليه الأمم المتحدة في العديد من قراراتها منها مثلا القرار رقم (2625) الصادر في 24 أكتوبر1970، المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول والذي بمقتضاه لن يعترف بشرعية أي اكتساب للأراضي يتم عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وأيا كانت طرق اكتساب الأراضي فيجب توضيح النطاق الصحيح للمكان المعني لتعيين الحدود[24].

وهو ما أكدته الأمم المتحدة أيضا في قرارها رقم(22/42) بشأن زيادة فاعلية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية بتاريخ 18 ديسمبر1987 والذي نص في البند الأول من الفقرة الأولى على أنه:" على كل دولة واجب الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي نحو يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة". وهو ذاته ما أكدته في قرارها رقم(27/34) المتعلق بالإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي بتاريخ 16 ديسمبر1970 والذي قضت الفقرة الخامسة منه:" على كل دولة واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة أخرى، وانه لا يجوز إخضاع إقليم أي دولة لاحتلال عسكري ناجم عن استعمال القوة خلافا لأحكام الميثاق...".

وهو ما أكده حديثا قرار مجلس الأمن رقم(2047) لسنة 2012م[25] والقرار رقم(2126) لسنة 2013م[26] المتعلقين على التوالي بالوضع في السودان وجنوب السودان، إذ يعيد التزامه القوي بسيادة السودان وجنوب السودان واستقلالهما ووحدتهما وسلامتهما الإقليمية وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة، ويكرر التأكيد على أنه لا تغيير للحدود الإقليمية للدول بالقوة، ولا تسوية لأي منازعات إقليمية إلا بالوسائل السلمية.

واستنادا إلى مبدأ السلامة الإقليمية يجب على الأطراف ذات العلاقة الالتزام بقواعد حسن الجوار في مناطق الحدود المشتركة، بهدف الحفاظ على ثباتها وحرمتها وتجنب اندلا ع النزاع حولها. وذلك لأن إرساء دعائم الأمن والاستقرار يتفرع أساسا من رابطة حسن الجوار.

وعلى سبيل المثال نصت المادة الخامسة من اتفاقية مينسك بين بيلاروسيا وروسيا الاتحادية وأوكرانيا الموقعة في 8 ديسمبر1991 المتعلقة بإنشاء كومنولث الدول المستقلة على أن:" يعترف كل طرف من

الأطراف العليا المتعاقدة باحترام الوحدة الإقليمية للأطراف الأخرى وحرمة الحدود القائمة حاليا داخل الاتحاد".، هذا وقد أعلنت الجمهوريات السوفييتية السابقة في إعلان ألماتا في 21 ديسمبر 1991 عن:"احترام كل منها لمبدأ سلامة الوحدة الإقليمية للدولة الأخرى وعدم انتهاك الحدود القائمة"[27].

ومنه على الدول بذل كل جهد ممكن لبناء علاقاتها الدولية على أساس الاحترام الكامل لمعاهدات الحدود، ولبلوغ ذلك عادة ما تتفق الدول على تنظيم وإدارة واستغلال مناطق الحدود. وهو ما قامت به كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بإنشائهما " للجنة الحدود الدولية" بموجب اتفاقيتي 1908 و1925 مهمتها المحافظة والصيانة للحد الدولي الفاصل بينهما الذي يبلغ طوله 8891 كلم وبعلامات حدودية تفوق 8600 علامة.

ب– استثناء معاهدات الحدود من نطاق نظرية التغير الجوهري في الظروف

يقصد بالتغير الجوهري في الظروف حسب المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969:" ذلك التغير الذي يعتبر سببا كافيا لانقضاء المعاهدة أو وقف العمل بها، أي ذلك التغير الذي يطرأ على الظروف التي كانت سببا في إبرام هذه المعاهدة وكانت محل اعتبار أساسي في إبرامها، ويؤدي هذا التغير عند حدوثه إلى انقضاء المعاهدة أو على الأقل يسوغ لأحد أطرافها الانسحاب منها، ومرجع ذلك إلى حقيقة مؤداها هو انعقاد المعاهدة في ظروف وأوضاع معينة هي الأساس في الالتزام بها من قبل أطرافها، فإذا تغيرت تلك الأوضاع والظروف بشكل جوهري فذلك يعني فقد المعاهدة لشرط أساسي من شروط صحتها، وهو شرط الرضا المعبر عنه بصورة قانونية سليمة عند انعقاد المعاهدة".

وكاستثناء للمادة المذكورة أعلاه قضت الفقرة الثانية/أ من نفس المادة بأنه:" لا يجوز الاستناد إلى التغير الجوهري في الظروف كسبب لإنهاء معاهدة منشئة للحدود أو الانسحاب منها".

ومنه لا يجوز أن يمس أي تغير في الظروف بنظم الحدود الدولية والمعاهدات المعنية بها، لأن ذلك يتعارض مع ما تتمتع به الحدود السياسية الدولية من ثبات واستقرار.

و بنفس الاتجاه قضت المادة 11 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978 باستثناء معاهدات الحدود الدولية من مبدأ الصحيفة البيضاء الذي أخذت به الاتفاقية العامة والذي يطبق حفاظا على الأوضاع القائمة وحماية السلام والاستقرار. وهذا تأكيد ثان على ثبات الحدود الدولية ونهائيتها بما يقضي على أي منازعات تنتج بين دول الجوار.

3. تطبيقات لدور مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها في حفظ السلم والأمن الدوليين:

لتوضيح إسهامات مبدأ ثبات الحدود الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين نستدل ببعض قضايا المنازعات الحدودية والتي استندت مرافعات الأطراف أو قرارات القضاء الدولي فيها على هذا المبدأ[28]:

-التحكيم الحدودي بين هندوراس وغواتيمالا الذي صدر بشأنه قرار في 23 جانفي1933 يستند إلى مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها، بناء على معاهدة التحكيم المبرمة في أوائل 1930 والتي أقرت بالاحترام المتبادل بين البلدين للحدود القائمة.

-التحكيم الحدودي حول قناة "بيغل" بين الأرجنتين والشيلي والذي صدر بشأنه قرار في 8 فيفري1977 يستند لمعاهدة 1881 التي عبرت من خلالها الدولتين على احترام الحدود القائمة بينهما، وأيد بذلك القرار حق الأرجنتين الشرعي على المناطق المتنازع عليها، وحرص على ثبات الحدود الدولية ونهائيتها بالإبقاء على الأوضاع القائمة دون تعديل.

- التحكيم الحدودي البحري بين غينيا بيساو والسنغال في 31 أوت 1989 والذي أكد على أن معاهدات الحدود الموقعة أثناء الفترة الاستعمارية تبقى صالحة ونافذة بين الدول الجديدة، ولهذا السبب فان مبدأ الصحيفة البيضاء الذي اقرته الجمعية الشعبية لغينيا بيساو في 24 سبتمبر1973 فيما يتعلق بالمعاهدات التي عقدتها البرتغال لا يسري على المعاهدات المتعلقة بالحدود التي يتعين توارثها.

وما تجب الإشارة إليه هنا هو أن غينيا بيساو والسنغال لم تختلفا في أن قواعد خلافة الدول في المعاهدات تنطبق على اتفاقية تعيين الحدود البرية بينهما والتي أبرمتها فرنسا والبرتغال عام 1886، غير أن غينيا بيساو دفعت بأن تطبيق هذا المبدأ يقتصر على الحدود البرية فقط، ولا يشمل اتفاقية الحدود البحرية المبرمة بين فرنسا والبرتغال عام 1960. إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع وقضت بمبدأ ثبات الحدود الدولية سواء كانت الحدود برية أو بحرية.

-حكم التحكيم في قضية "طابا" بين مصر وإسرائيل في 29 سبتمبر 1988، والذي تم الاستناد فيه إلى مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها معتمدة في ذلك على ما جرى عليه العمل بين الأطراف المعنية بشأن مسار خط الحدود بين مصر وفلسطين تحت الانتداب مستندة في ذلك إلى الخط الإتفاقي الوارد في اتفاقية 1906 الموقعة بين الدولة العثمانية وبريطانيا.

- وقضت محكمة العدل الدولية في قضية النزاع حول معبد "برياه فيهار" بين كمبوديا وتايلندا في حكمها الصادر عام 1962 أن:" الهدف الأساسي للدولة التي تقوم بتحديد حدودها مع جيرانها هو الوصول إلى حل دائم ومحدد يمنع المنازعات في المستقبل". وأضافت المحكمة أنه: "عندما تقيم دولتان حدودا فيما بينهما فان أحد أهدافها الأساسية هو الوصول إلى حل ثابت ونهائي".

- كما قضت محكمة العدل الدولية في قضية النزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد عام 1994 باعتبار أن معاهدات الحدود تنشئ مراكز موضوعية تسري تجاه الكافة، وانتهت المحكمة إلى أن:"الحدود التي قررتها معاهدة 1955 تظل قائمة لكفالة ثبات واستقرار الحدود"، وأكدت على أن الحدود المنشأة بمعاهدة تحقق دواما قد لا تتمتع به بالضرورة المعاهدة ذاتها، فقد ينتهي سريان المعاهدة دون أن يؤثر ذلك بأي طريقة على استمرار الحدود... وهذا لا يعني بأن الدولتين لا يمكنهما تعديل الحدود بينهما بالاتفاق بينهما،... وبما أن الحدود بين ليبيا وتشاد كانت موضع اتفاق بين البلدين بموجب معاهدة الصداقة وحسن الجوار لعام 1955 فان تلك الحدود تبقى ثابتة ونهائية على الرغم من تحديد مدة سريان هذه المعاهدة بعشرين عاما.

وأوضحت المحكمة أن الحدود بين ليبيا وتشاد كان لها من البداية حياة قانونية خاصة بها بمعزل عن مصير معاهدة 1955، فبمجرد الاتفاق على الحدود بين البلدين يجعلها قائمة ودائمة، والقول بغير هذا يخل بمبدأ استقرار الحدود ونهائيتها الذي أكدت على أهميته المحكمة بشكل متكرر.

خاتمة:

مما سبق تنتهي دراستنا لموضوع دور عملية ترسيم الحدود السياسية الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين إلى جملة من النتائج تتمثل في:

1- أن عملية ترسيم الحدود الدولية عملية لاحقة لعملية تعيين الحدود، تقوم بها لجان فنية متخصصة تقوم بتطبيق خط الحدود الموصوف في سند إنشاء الحد الدولي ووضعه موضع التنفيذ على الطبيعة.

2- إستقر الفقه والعمل الدوليين على الإقرار للجهة المختصة بترسيم الحدود الدولية بسلطة تقديرية تمكنها من إدخال التعديلات الضرورية على خط الحدود المراد ترسيمه، وإذا أتمت الجهة القائمة بعملية الترسيم أعمالها على النحو الذي ترتضيه الأطراف ذات العلاقة أصبحت الحدود ثابتة ونهائية.

3- أصبح مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها مقررا لدى جميع الدول على نحو لا تتأثر معه الحدود الدولية مهما يطرأ من تغيرات في الأوضاع التي صاحبت الاتفاق على تعيينها أو أسهمت في إنشائها، وهو ما يعد عاملا أساسيا في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

ولتفادي النزاعات بين الدول المتجاورة ولمنع طلب إعادة النظر في الحدود الدولية أو اللجوء لاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها في ذلك، توصي الدراسة بما يلي:

1- على الدول المعنية بعملية ترسيم الحدود الدولية تضمين وثيقة أو سند إنشاء الحد الدولي نصوصا صريحة، تقضي بتمتع اللجان المكلفة بالعملية بسلطات تقديرية تمكنها من إجراء التعديلات التي تراها مناسبة على خط الحدود المعين عند ترسيمه، بهدف التغلب على الصعوبات التي قد تواجهها أثناء القيام بعملية الترسيم.

2- على الدول ذات العلاقة بعملية الترسيم توفير الإمكانات المادية التي تساعد الجهة المكلفة بالعملية من استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في ذلك.

3- بعد الانتهاء من عملية ترسيم الحدود الدولية على النحو الذي يرضي الأطراف ذات العلاقة من الأحسن تشكيل لجنة مشتركة مهمتها المحافظة على العلامات الحدودية وصيانتها.

التهميش:

[1] يعرف كثير من الفقهاء عملية تعيين الحدود السياسية الدولية بأنها:"الاتفاق مشافهة أو كتابة على خط الحدود الذي يبين الوصف الدقيق لخط الحدود في السند القانوني المنشئ له، والذي قد يتخذ شكل معاهدة حدودية أو بروتوكول يعقد بين الدولتين المعنيتين، أو قرار تحكيمي أو قضائي صادر عن محكمة تحكيم أو محكمة عدل دولية، أو قرار صادر عن لجنة مشتركة لتعيين الحدود، أو قرار إداري صادر عن السلطة الاستعمارية، كما حدث في بعض الدول الإفريقية وبعض جمهوريات أمريكا اللاتينية. فمثلا حدود السودان مع أوغندا وكينيا عينت بموجب أمر من وزير المستعمرات البريطاني في 21 أفريل 1914. انظر: فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، دار الأمين للطباعة، القاهرة، مصر، 1999، ص63.

[2] Decau Emmanuel, droit international public, Dalloz, Paris, 2009, p 283.

[3] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم 773، الجلسة رقم 3108، بتاريخ 26 أوت 1992.

[4] محمد فرج حسون، تعيين الحدود الدولية وتخطيطها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2016، ص 243-248.

[5] خالد السرجاني، "ترسيم الحدود العراقية الكويتية بعد أزمة الخليج الثانية"، مجلة السياسة الدولية، العدد111، جانفي 1993، ص231.

[6] أحمد عبد الونيس شتا، حدود مصر الغربية، مقال ضمن مجلد حدود مصر الدولية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1993، ص 365-366.

[7] المرجع نفسه، ص365.

[8] صدام الفتلاوي، عملية ترسيم الحدود الدولية والمنازعات الناجمة عنها، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بابل، العراق، العدد الأول، 2009، ص 36.

[9] Rousseau Charles, droit international public, Dalloz, Paris, 1977, p 185.

[10] عباس عبود عباس، أزمة شط العرب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1972، ص134.

[11] محمد فرج حسون، مرجع سابق، ص 253.

[12] عادل عبدالله حسن المسدي، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996،ص51.

[13] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، قرار رقم 687، الجلسة رقم2981، ترسيم الحدود بين العراق والكويت، بتاريخ 3 افريل 1991.

[14] Manin Philippe, droit international public, Masson, Paris, 1979, p 259.

[15] فيصل عبد الرحمان علي طه، مرجع سابق، ص69.

[16] صدام الفتلاوي، مرجع سابق، ص 38.

[17] عادل عبدالله حسن المسدي ، مرجع سابق، ص54.

[18] فيصل عبد الرحمان علي طه، مرجع سابق، ص70-71.

[19] فيصل عبد الرحمان علي طه، مرجع سابق ، ص72.

[20] أحمد عبد الونيس شتا، الحدود الدولية ماهيتها ووظائفها، مقال ضمن مجلد حدود مصر الدولية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1993، ص 134.

[21] Kaikobad Kayan Homi, some observations on the doctrine of continuity and finality of boundaries, The British Year Book of International Law, vol 54, 1983, p 119.

[22] مصطفى سيد عبد الرحمان، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص169.

[23] أحمد حسن الرشيدي، "منازعات الحدود في القانون الدولي أسبابها وطرق تسويتها سلميا"، مقال ضمن مجلد حدود مصر الدولية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1993، ص222.

[24] Dupuy Pierre Marie, droit international public, 4 ème éd, Dalloz, Paris, 1998,p38.

[25] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، قرار رقم (2047) لسنة 2012، الجلسة رقم 6773، بتاريخ 17 ماي 2012.

[26] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، قرار رقم (2126) لسنة 2013، الجلسة رقم 7067، بتاريخ 25 نوفمبر 2013.

[27] Dupuy Pierre Marie, Op.Cit, p51.

[28] أشارت إلى هذه التطبيقات عديد المراجع، واعتمدنا هنا بالخصوص على: عمورة رابح، مساهمة التحكيم في تسوية نزاعات الحدود الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014، ص163-167. ومحمد فرج حسون، مرجع سابق، ص173-183.